

المدونة الكبرى

القرآن وحدها فإذا سلم الإمام وقام يقضي فإنه يقرأ بأم القرآن وسورة فإذا ركع وسجد جلس وتشهد لأن ذلك وسط صلاته والذي جلس مع الإمام لم يكن له ذلك جلوساً إنما جلس الإمام في ذلك الجلوس فإذا قام من جلسته التي هي وسط صلاته قرأ بأم القرآن وسورة ثم يركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وحدها ثم يركع ويسجد ثم يتشهد ويسلم قال وقال فيمن أدرك ركعة من المغرب خلف الإمام أن صلاته تصير جلوساً كلها بن وهب عن مالك عن نافع إن بن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة التي مع الإمام التي يعلن فيها الإمام بالقراءة فإذا سلم الإمام قام بن عمر فقرأ يجهر لنفسه جهراً فيما يقضي قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا يقضي ما فاتته على نحو ما فاتته مالك عن بن شهاب عن بن المسيب ما صلاة يجلس فيها كلها ثم قال السعيد هي المغرب إذا فاتتك فيها ركعة مع الإمام وذلك سنة الصلاة قال وكيع قال بن عون قلت لمجاهد فاتتني ركعتان مع الإمام ما أقرأ فيهما قال اجعل آخر صلاتك أول صلاتك وكيع عن حماد بن سلمة عن قتادة عن بن سيرين عن بن مسعود قال اجعل آخرها أولها وكيع عن حماد عن قتادة عن الحسن عن علي قال اجعل أول صلاتك آخر صلاتك قال بن القاسم وقال مالك ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاتته قال سحنون مثل ما صنع بن عمر ومجاهد وبن مسعود صلاة النافلة قال وقال مالك لا بأس أن يصلى القوم جماعة النافلة في نهار أو ليل قال وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم لا بأس بذلك قال وقال مالك من أتى المسجد وقد صلى القوم فيه المكتوبة فأراد أن يتطوع قبل المكتوبة قال ما أرى بذلك بأساً قلت لابن القاسم فما قوله فيمن نسي صلاة فذكرها فأراد أن يتطوع قبلها قال لا يتطوع قبلها وليبدأ بها قلت أليس هذا مثل الأول قال لا لأن الأول عليه بقية من الوقت قلت هل كان مالك بوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومة أو